كل عن صاحبه فما ادّى رجع بنصفه على شريكه او بالكل

على الاصيل وان ابراء الطالب احدهما اخذ الاخر بكله ولو افترق

المفاوضان وعليهما دين اخذ الغريم ايا شاء بكل الدين ولا

يرجع حتى يؤدّي اكثر من النصف وان كاتب عبديه كتابة

واحدة وكفل كل عن صاحبه فما ادّى احدهما رجع بنصفه ولو

حرّر احدهما اخذ ايا شاء بحصته لم يعتقه فان اخذ المعتق رجع

على صاحبه وان اخذ الاخر لا ومن ضمن عن عبد مالا لا يؤخذ

به بعد عتقه فهو حالّ وان لم يسمّه ولو ادّعى رقبة العبد و

كفل به رجل فمات العبد فبرهن المدّعي انه له ضمن قيمته

ولو ادّعى على عبد مالا فكفل بنفسه رجل فمات العبد برئ

الكفيل بامره فعتق فادّاه او كفل سيّده عنه ولو كفيل عبد عن

سيّده عنه وادّاه بعد عتقه لم يرجع على الاخر باب الحوالة

هي نقل الدين من ذمّة الى ذمّة وتصحّ في الدين لا في العين

برضاء المحتال عليه وبرئ بالقبول من الدين ولم يرجع المحال

Copyright @ King Saud University